الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة
اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو
متعلق الحكم اليهما **والدليل ما** اي شي **يمكن التوصل** اي الوصول بكلفة
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري بان يكون النظر فيه من الجهة
التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماه وجه
الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه
فالنظر هنا الفكر لا بقيد المودي الى علم او ظن كما سياتي حذرا من
التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل
القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا
الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة اي بحركة النفس
فيما تعقله منها مما من شانه ان ينتقل به الى تلك المطلوب كالحدوث
في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى
تلك المطلوبات بان تترتب فهكذا العالم حادث وكل حادث له صانع
فالعالم له صانع النار شي محرق وكل محرق له دخان فالنار له دخان
اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر بشي لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة
لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشي يكون دليلا
وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد
لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه فان ادى اليه
بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي
النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شانهما
ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يودي الى وجودهما
هذان النظران ممن اعتقد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن
ظن ان كل مسخن له دخان اما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فيتوصل

تركيب القياس هكذا النار مسخن وكل مسخن له دخان فالنار لها دخان م

اليه

اليه اي بتصوره بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا للا
نسان حد الحد الشامل لذلك ولغيره **واختلف ائمتنا اهل العلم**
بالمطلوب الحاصل عندهم **عقبه** اي عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم
كالاشعري فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة
النار او لزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر
لوجود العرض **مكتسب** للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله
عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري اي لا قدرة على
دفعه ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب انسب
والظن كالعلم في قولي الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة
لانه لا ارتباط بين النظر وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او
عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لعارض كما اذا اخبر عدل بحكم واخر
بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون
مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها واما غير ائمتنا فالمعتزلة قالوا
النظر مولد للعلم كتوليد حركة اليد حركة المفتاح عندهم وعلى وزانه
انه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه
وقوله عقبه بالباء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها كما
ذكره النووي في تحريره **والحد** عند الاصوليين ما يميز الشي عما عداه
كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شي من افراد
المحدود ولا يدخل فيه شي من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثاني
لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي ابي بكر الباقلاني الحد
الجامع اي لافراد المحدود **المانع** اي من دخول غيرها فيه **ويقال** ايضا
الحد **المطرد** اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شي من غير
افراد المحدود فيكون مانعا **المنعكس** اي الذي كلما وجد المحدود وجد

اي من دخول غير المحدود في الحد م

فالمطرد راجع لقوله المانع والمنعكس راجع لقوله الجامع م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)